كان شبهه كالوكيل والمكاتب له الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو باع العامل في القراض شقصا
وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح ولا له المطالبة
باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة
فباع احدهم وعفا اخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لإزالة
الضرر وبأخذ البعض تأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان يأخذ الجميع
او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك
وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغيب
اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الفرع الثالث اذا حضر
احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول
بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التأخير
لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب شاركه ودفع
اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري
لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع
اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا
من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع
ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان
انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة
فله ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ
من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث

شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غائبان
فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره ولذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالتسوية
ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذ فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار
بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثالث في كيفية الاخذ يستحق الشفيع
الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال
يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال
وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص
اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت
الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو مشكل على القول بانتقال
الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل
الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن
ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر
المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم وقيل يأخذه بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم
بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا
لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان
محبوسا عن هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ولا تجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على المجرى العادة
غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر
عليها حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا

Copyright © King Saud University